مدى فاعلية قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية

Effectiveness of Law 06-01 on prevention and combating of corruption in the fight against crimes of public Transactions

مصطفى قيصر *

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،

مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة الدول المغاربية.

kaissar.mustapha@univ-temouchent.edu.dz

جميلة قدودو

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،

مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة الدول المغاربية.

guedoudou.cuat@gmail.com

تاريخ الإرسال:2021/ 02/28 تاريخ القبول:2022 /01/30* تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة نجاعة قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية، فتطرقنا إلى مدى فاعلية أهم التدابير التي أقرها لمحاربتها بعد نصه صراحة على تجريمها والعقاب عليها، واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للقانون المذكور أعلاه والذي مكننا من الوصول إلى مجموعة من النتائج القيمة أكدت على السياسة الوقائية، جنائية والموضوعية لهذا التشريع الخاص.

الكلمات المفتاحية:

قانون 06-01، جرائم الصفقات العمومية، مكافحة الفساد.

Abstract:

This research aims at studying the effectiveness of Law 06-01 on the prevention and control of corruption and combating crimes of public transactions, we have touched the extent of efficiency of the most important measures adopted explicitly to combat, criminalize and penalize such crimes. In this study, we have relied on an analytical approach through the analysis of the legal texts of Law 06-01. The study enabled us to gather a set of valuable results that confirmed the crime-preventive policy and objectiveness of such special text of law.

Keywords:

Law 01-06, Public procurement crimes, anti-Corruption.

* المؤلف المرسل: مصطفى قيصر

مقدمة:

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الجزائر تعبر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وكغيرها من الدول ورغبة منها في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية إعتمدت على عدة آليات منها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم 06-01، 2006).

وقد أولى المشرع ضمن هذا القانون أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل السلوكيات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها بموجب ثلاث مواد، قسمها إلى ثلاث جنح أساسية وهي:

- جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون العقوبات (أمر رقم 66-156، 1966) عاقب على هذه الجرائم من خلال المواد 123، 125،124، 128 مكرر و128 مكرر1 والتي ألغيت جميعها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بمواد هذا الأخير.

فما مدى فعالية النصوص القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص في محاربة جرائم الصفقات العمومية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة وضعت فرضيات التالية وهي: أولا جرائم الصفقات العمومية منصوص عليها في قانون 06-01، ثانيا قمع قانون 06-01 لجرائم الصفقات العمومية، ثالثا استحداث المشرع الجزائري لهيئات مختصة في الوقاية ومكافحة جرائم الصفقات العمومية.

وقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون 06-01، وقسمنا الدراسة إلى العناصر التالية:

- تحديد جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01.
- قمع جرائم الصفقات العمومية وفق قانون 06-01.
- الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون 01-06.

1. تحديد جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم:

سنتطرق خلال هذا المحور إلى مختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وإلى العقوبات المقررة لها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون والمعنون بـ" التجريم والعقوبات وأساليب التحري".

1.1. جرائم الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 26 منه المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون 11-15 (قانون رقم 11-15، 2011) على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 000 200 دج إلى 000 000 1 دج.

- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو مجال التسليم أو التموين".

نستخلص من خلال القراءة الأولية لنص المادة 26 جريمتان لهما علاقة بالصفقات العمومية وهما جريمة منح الإمتيازات غير المبررة للغير في مجال الصفقات العمومية والتي تعرف بجنحة المحاباة في الفقرة الأولى، وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومين للحصول على الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في الفقرة الثانية، سواءً كان الجاني شخص طبيعي أو معنوي.

لذا توجب علينا التطرق لكلتا الجريمتين بالدراسة والتحليل لمختلف أركانهما للوقوف على مدى فعالية تجريمهما، سواء تعلق الأمر بحماية مصالح المصلحة المتعاقدة ومن ثم المال العام، أو ضمان حقوق المترشحين للصفقة والمتعامل المتعاقد فيها لاحقا من خلال العنصرين التاليين:

1.1.1 . جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة):

نصت المادة 26 في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وهذا راجع لخطورتها على المصلحة العامة، خاصة وأنها قد تؤدي إلى الإستعمال غير العقلاني والرشيد للمال العام في حال قيامها، وقصد حماية مبادئ المنافسة الشريفة وتحقيق الشفافية والنزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية تم تصنيف هذه الجريمة من ضمن التدابير الردعية المتخذة، إذ تؤكد على عقاب كل من يمنح عمدا إمتيازا غير مبرر للغير بإعتباره مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات (بن دعاس، 2019، صفحة 16).

وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في نص المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو نفس مضمون نص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة (بلجيلالي، 2019، صفحة 124).

ويمكن تعريف جنحة المحاباة على أنها من أخطر الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية، كما أنها تدل على وجود خلل في إدارة الدولة ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الإمتيازات للفاسدين (رزاقي، 2015، الصفحات 128-129).

ويستفاد من نص المادة 26 في فقرتها الأولى سالفة البيان أن منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تقوم على جملة من الأركان نوضحها كما يلي:

- **صفة الجاني:** نصت المادة 1/26 المعدلة سالفة الذكر على أن صفة الجاني تتجلى في الموظف وفقا للتعريف الذي جاءت به المادة 02 فقرة ب من القانون 06-01. (خليفة، 2017، صفحة 21).

- **الركن المادي:** يتمثل في منح إمتياز للغير عمدا بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عند إبرام أو تأشير عن عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق، ويتفرع الركن المادي لجنحة المحاباة إلى ثلاثة عناصر وهي (بلجيلالي، صفحة 124):

- الإمتياز غير المبرر الممنوح للغير.
- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- المناسبة: عند إبرام أو التأشير على العقد أو الإتفاقية أو صفقة أو ملحق وهي تمثل جملة العناصر الواجب على قاضي الموضوع إثباتها في حكمه وتبنيها.
- **الركن المعنوي:** جريمة المحاباة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص المتمثل في إعطاء إمتيازات للغير مع العلم أن هذه الإمتيازات غير المبررة (زوزو، 2016، صفحة 107).

2.1.1 . جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

إن لظاهرة إستغلال النفوذ الوظيفي تأثير على المجتمعات، لكونها مبنية على عدم المساواة واللاعدالة بين الأفراد والشعور، حيث يطبق القانون على فئة دون أخرى مما ينتج عنه الحقد والظلم الاجتماعي.

و تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تتناول جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية لفظا بل ورد الحكم بتجريمها روحا وتطبيقا، والدليل في تجريمها مستمد من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة وإجماع الفقهاء (عمراني، 2016، صفحة 43)، لم تتناولها كذلك العديد من التشريعات القانونية المقارنة لفظا فالمشرع الفرنسي إكتفى بالنص على جريمة منح إمتيازات غير المبررة المعروفة بإسم المحاباة في المادة 432-14 من قانون العقوبات الفرنسي، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري كذلك، إلا ما ورد من نصوص تشير إلى تجريم جريمة الوساطة في المادة 105 من قانون العقوبات المصري بوصفها "حالة إستجابة الموظف العام لرجاء أو توصية يؤديه الغير إلى صاحب الحاجة" (عمراني، 2016، صفحة 47)، عكس المشرع الجزائري الذي تطرق لهذه الجريمة ضمن الباب الرابع في المادة 26 فقرة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن التعديل الجديد لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بإلغاء المادة 128 مكرر من قانون العقوبات وإستبدالها بالمادة 26 من قانون 06-01 أعاد تبيان أركانها التي إكتملت فيها مواصفات جنحة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين، كما يأتي بيانه:

- **صفة الجاني:** نصت المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي (خليفة، صفحة 24).
- **الركن المادي:** وهو قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية للقانون العام أو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري مستفيدا من سلطة أو تأثير أعوان المؤسسات للحصول على إمتيازات غير مبررة (خليفة، صفحة 24).
- **الركن المعنوي:** وهو توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإستغلال هذا النفوذ لفائدته، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة (خليفة، صفحة 26).

أوجه التشابه والإختلاف بين جريمتي المادة 26 من قانون 06-01:

التشابه: يكمن في الطبيعة الخاصة لكلاهما إذ يعتبران من الجرائم الخاصة بنشاط التعامل بالصفقات العمومية، أما من جانب المصلحة المحمية يضمن المشرع بتجريمه للجريمتين مبدأ حياد الإدارة العمومية الذي هو ضمان ضد تعسف الإدارة، وكذا تفعيل المساواة بين المواطنين، وأن المحمي هو الحق العام والمصلحة العامة، كما تتفقان بإنعدام المقابل المالي (عمراني، صفحة 68).

الإختلاف: من حيث صفة الجاني فجريمة المحاباة تخص جرائم الموظف العمومي، خلاف جريمة إستغلال النفوذ الأعوان العموميين الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص، أما من حيث تحديد الإمتيازات غير المبررة فالمشرع حصرها في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العمومية فإعتبر أي زيادة غير مبررة في الأسعار أو أي تعديل في المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين من قبيل الإمتيازات غير المبررة بخلاف جريمة المحاباة، خاصة بعد تعديل القانون 11-15 حين ربطها بمخالفة الأحكام المتعلقة بالمادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 (المرسوم الرئاسي 15-247، 2015) والمادة 9 من القانون 06-01 (عمراني، صفحة 69).

2.1 . جرائم قبض العمولات من الصفقات العمومية:

يعد سلوك دفع العمولات والمزايا من قبل المتعاملين مع المرفق العام من السلوكات المشينة التي عرفتها المجتمعات البشرية في العصر الحديث، بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ودائمة مع المواطنين، وهذا عن طريق قبض وتلقي عمولات من قبل القائمين على هذا المرفق من أجل قضاء مصالحهم، وعليه يظهر لنا جليا خطورة هذا الجرم وآثاره الفاسدة على الدولة وإدارتها، وكذا على المواطنين والمتعاملين مع الإدارة، وهو ما دفع المشرع لتكييفها وإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ينص على تجريم رشوة الموظفين العموميين، بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (بن دعاس، صفحة 54).

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الإدارة مما يجعلها بؤرة للفساد خاصة وأنها تقوم على مبالغ معتبرة ومصالح هامة، هذا الذي يدفع ببعض القائمين عليها من قبض عمولات غير مستحقة، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم تصرفات هذه الفئة الخطيرة وخصها بجريمتين، أولهما نص المادة 27 منه الواردة تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وثانيهما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والمدرجة بموجب نص المادة 35 منه، وهما الجريمتان محل الدراسة من خلال العنصرين التاليين:

1.2.1 . جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية ظاهرة خطيرة وجديرة بالمكافحة إذ تعتبر إنحرافا من الموظف العمومي المكلف بالصفقة العمومية سواءً في مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو الرقابة، عن أدائه لوظيفته والهدف من شغلها وهو تحقيق مصالح شخصية عوض المصلحة العامة، والإثراء بدون سبب مشروع، على حساب أشخاص يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم، دون إلتزام بأداء مقابل إليه، ومن هنا تبرز لنا خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل (بن دعاس، صفحة 55)، ولا يفوتنا أن ننوه أن هذه الجريمة كان قد نص عليها قانون العقوبات في المادة 128 مكرر1 منه والملغاة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد أفادت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بنص خاص بالرشوة في مجال الصفقات العمومية تتمثل في "يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الإقتصادية".

ويتضح من نص المادة 27 أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هي ضمن الإطار العام لجريمة رشوة الموظفين العموميين، إلا أنها مشددة العقوبة من طرف المشرع والذي حدد مجال منحها في النص، وهذا حماية للصفقات العمومية من كل فساد، بإعتبارها أهم أدوات إشباع الحاجات العامة للمواطنين كما أن الظفر بالصفقة عن طريق الرشوة يزيد من تكاليف الإنجاز في كثير من القطاعات مثل البناء والأشغال العامة، ومنح الصفقة عن طريق العمولات قد يعكس على نوعية وجدية الإستثمار، بخلق مناخ فاسد له لا يساعد على تحقيق التنمية المنشودة في شتى المجالات.

ولابد من الإشارة بأن جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام ومن في حكمه على أساس أن تمتعه بسلطات الوظيفة يعطيه وحده إمكانية الإتجار فيها، وطبقا للقواعد العامة فهي تشترط توافر صفة خاصة في مرتكبها، أي أنه يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفا عاما مختصا، بالإضافة إلى تحقق الأركان العامة للجريمة والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي (بوسقيعة، 2011، صفحة 35).

ويستفاد من نص المادة 27 أسالفة البيان أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقوم على جملة من الأركان نوضحها كما يلي:

- صفة الجاني: تتمثل في الموظف العمومي الذي عرفته المادة 02 الفقرة ب من القانون 06-01 المعدل والمتمم (عياد، 2018، صفحة 147).

- الركن المادي: يتحقق وفق المادة 27 من قانون 06-01 بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كانت نوعها وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، بقصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق (خليفة، صفحة 28).

- الركن المعنوي: يستلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر عنصري علم الموظف الجاني بأركان جريمة الرشوة، والإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي.

2.2.1 . جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تعتبر جريمة أخذ فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية صورة من صور جرائم المتاجرة بالوظيفة العامة، ومن ثم قبض عمولات غير مبررة وغير قانونية، والتي كانت تعرف بجريمة إستثمار الوظيفة العامة المجرمة بموجب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 000 200 دج الى 000 000 1 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما، أو مكلفا بتصفية أمر ما، ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

وعلى ذلك فقد منع القانون الموظف العام ضمنيا أو صراحةً أن يكون طرفا أو عن طريق شخص ثالث من أي عقد أو مزايدة أو طلب عروض تبرمه الإدارة أو أية عمل يخص المؤسسة التي تشرف عليها أو تولى إدارتها إذا كان للموظف إختصاص كلي أو جزئي في إدارة العملية أو الإشراف عليها. وسبب ذلك أن الموظف

يمثل الدولة في مثل هذه الصفقات، ومن واجبه المحافظة على مصالحها، ولا يتحقق ذلك إذا كان طرفا فيها أو وعد بفائدة أو حصل على فائدة من قبل أي طرف متعاقد مع الدولة، فكونه مستفيدا في أية صفقة مع الدولة تجعله يسعى لحماية مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة. (بن دعاس، الصفحات 76-77).

أوجه التشابه والإختلاف بين جريمتي الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية من قانون 06-01:

أوجه التشابه:

تلتقي جريمتين في:

- أخذ فوائد بصفة غير قانونية مع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهذا من حيث طبيعتها وغاية المشرع من تجريمها ففي كلاهما يحصل الموظف على فوائد بطريق غير مشروع بسبب وظيفته التي تاجر بها.
- وأن جوهرهما هو إستغلال أعمال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقصد تحقيق الربح أو المنفعة.

أوجه الإختلاف: تتمثل في:

- أن الرشوة هي اتجار في ذات أعمال الوظيفة، بينما أخذ فوائد بصفة غير قانونية تعاقب على إستغلال الوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو منفعة من أعمالها، وقد يلجأ الموظف إلى أخذ فائدة من أعمال الوظيفة حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المجرمة للرشوة.

2. قمع جرائم الصفقات العمومية وفق قانون 06-01:

من أهم التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون 06-01 فيما يخص قمع جرائم الفساد تتعلق أساسا بإدخال إجراءات جديدة مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، سواء مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي وحتى مرحلة المحاكمة، إضافة إلى تعديل جذري فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجرائم سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ومن هذا المنطلق وجب التطرق لآليات الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وكذا الجزاء المقرر في حال ثبوتها وهذا عبر العنصرين التاليين:

1.2 . متابعة جرائم الصفقات العمومية وفق قانون 06-01.

إن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية شأنها شأن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخضع لمعالجة خاصة، ونظرا لأهمية تبيان المسائل المرتبطة بإجراءات متابعة جرائم الصفقات العمومية، خاصة ما ورد منها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لزم علينا تبيان هذه الإجراءات الجديدة التي تتخذها الضبطية القضائية، وكذا الجهات القضائية المختصة في النظر لمثل هذه الجرائم.

1.1.2 . أساليب التحري الخاصة.

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وظهور هذا الأساليب نتيجة لتطور الجريمة وأساليب الإجرام خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تتم بصورة سرية وبتواطؤ الكثير من الموظفين (العربي، 2017، الصفحات 148-149).

وقد بين قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إمكانية إتباع أساليب تحري خاصة على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة والمعددة من قبله وتتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب المدرج في المادة 56 من القانون 06-01 والمعرف في المادة 2 الفقرة ك منه، والترصد الإلكتروني والإختراق المنصوص عليهم في المادة 56 من قانون 06-01.

2.1.2 . الإختصاص القضائي لجرائم الصفقات العمومية:

تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وهذا حسب المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم (أمر رقم 10-05 ، 2010) للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذ قام المشرع بتوسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ولجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، فتم إستحداث محاكم متخصصة تخص نوعا بنوع من الجرائم لتكون ما يسمى "بالأقطاب الجزائية المختصة"، للفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا جرائم الفساد حسب المادة 24 مكرر1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون سواها من المحاكم الوطنية (بن دعاس، الصفحات 120-121).

2.2 . الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون 06-01:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات لكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية سواءً كانت متعلقة بالإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، أو جرائم قبض العمولات من الصفقات العمومية. فقد حدد المشرع عقوبات أصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وهذا حسب وصف الجاني بإعتباره شخصا طبيعيا أو إعتباريا حسب الحالة.

1.2.2 . العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق قانون 06-01:

نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خص كل جريمة متعلقة بالصفقات العمومية بعقوبة محددة، تطبق على مرتكبيها سواءً كان شخص طبيعيا أو معنويا، تعرف بالعقوبة الأصلية المحددة في الباب الرابع المعنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين، وأنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في العقوبات وهذا حسب نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنه فإن العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي المدان بإحدى جرائم الصفقات العمومية، هي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية قد تلحق به.

2.2. 1.1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي وفق قانون 06-01:

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الرابع، بحيث قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200 000 دج الى 1 000 000 دج في كل جرائم الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية سواء كانت جريمة المحاباة (جريمة منح إمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية)، أو جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بموجب نص المادة 26، وكذلك نفس العقوبة قررت لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية، والمدرجة بموجب نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين قررت عقوبة عشرة (10)

سنوات حبس إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة قدرها من 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بموجب نص المادة 27 من القانون 06-01 (بلجيلالي، صفحة 141).

وما يمكن إستخلاصه في هذا الصدد هو تخلي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 عن العقوبات الجنائية، وإستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة، كما هو مبين من العقوبات الأصلية السابق تحديدها، علاوة على تضمنه أحكاما تتعلق بتشديد العقوبة نصت عليه المادة 48 منه، وكذا تخفيضها أو الإعفاء من العقوبة في المادة 49 منه وتقادمها، إذ لا تقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

2.2. 2.1. العقوبات التكميلية المقرر للشخص الطبيعي وفق قانون 06-01:

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية أخرى مقررة للشخص الطبيعي، أحالتها المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 إلى قانون العقوبات في نص المادة 09 منه، والتي يمكن توقيع إحداها على الجاني المدان بإحدى جرائم الصفقات العمومية إلى جانب عقابه بالعقوبة الأصلية المبينة أعلاه، نتعرض لها على النحو التالي: 1- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما استحدث المشرع الجزائري جزاءات تكميلية أخرى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الصفقات العمومية، ونجد من أهمها:

- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** نصت عليها المادة 51 الفقرة 1 و2 من القانون 06-01.
- **الرد:** نصت عليه المادة 51 فقرة 3 من القانون 06-01.
- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات:** نصت عليها المادة 55 من قانون 06-01.

2.2. 3.1. المشاركة والشروع:

تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

قد يكون الشريك موظفا أو في حكمه ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الذي قد يكون من عامة الناس. بإعتبار أن جرائم الفساد كيفت على أنها جنح ومنها جنح الصفقات العمومية، فقد نصت المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها (بن دعاس، الصفحات 160-161).

2.2.2 . العقوبات المقررة للشخص المعنوي وفق قانون 06-01:

ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشخص الإعتباري يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات الذي أقره صراحة فقد نص في المادة 51 مكرر منه على أنه:" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وإستنادا إلى هذا النص نجد أن المشرع حصر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص واستثنى الخاضعة للقانون العام، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط، وكذا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

لم يستبعد المشرع مساءلة الشخص الطبيعي إذا ما تقررت مسؤولية الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 51 مكرر2، وهذا ما يعرف بمبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الجريمة (بن دعاس، الصفحات 162-164).

2.2.2. 1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي المدان بأحد جرائم الصفقات العمومية والمتمثلة تحديدا في جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، أو جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة، وكذا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 000 000 1 دج و 000 000 5 دج في حين العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة مالية قدرها من 000 000 1 دج الى 000 000 2دج، تقدر ما بين 000 000 5 دج إلى 000 000 10دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات (بن سالم، 2018، صفحة 361)، إذ حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، وهذا بإعتبار الغرامات المالية الموقعة على الشخص المعنوي عقوبة أصلية تتماشى وخصائص الجاني.

2.2.2. 2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

تطبق على الشخص المعنوي المدان بإحدى جرائم الصفقات العمومية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المحددة بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب العقوبة الأصلية المبينة أعلاه ،وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في: 1- حل الشخص المعنوي، 2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، 4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، 5- مصادرة الشيء الذي أُستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج منها، 6- تعليق ونشر حكم الإدانة، 7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يعاب على المشرع الجزائري في هذه الحالة عدم توضيحه لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا عكس ما ورد عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

3. الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون 01-06:

تتمثل هذه الأجهزة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

1.3 . دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في كشف جرائم الصفقات العمومية:

تمثل الهيئة أداة تنفيذ إستراتيجية للمشرع لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، حيث جاء في نص المادة 17 من القانون 06-01 على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد"، وقد دستر المشرع الهيئة إذ جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016

(قانون رقم 16-01، 2016) في مادته 202 على "أنه تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية ..."، والتي حلت محل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها المنشأ سنة 1996، الذي لم يظهر أي نتيجة مجدية في محاربة جرائم الصفقات العمومية (زقاوي، 2019، الصفحات 183-184)، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442، 2020) تم إستحداث وترقية الهيئة الوطنية إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من الفصل الرابع، وهي مؤسسة مستقلة نص عليها الدستور وكذا المادة 18 من القانون 06-01 على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولها حق الإطلاع حتى على المعلومات ذات الطابع السري، هذا ما تؤكده المادة 1/19 وكذا المادة 1/20 من القانون 06-01 (بوغازي، 2016، صفحة 172)، ومن مهامها بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 20 من القانون 06-01 وتفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم، وما تم دسترته في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

لكن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تتطلب الوقاية منها بما جاء به قانون 06-01، وهذا ما لم تقم به الهيئة، إذ لم نشهد لها أي دور في الوقاية ولا المكافحة ما دفع بالمشرع إلى استحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة جرائم الصفقات العمومية، وهو الدور الذي يرجى من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته القيام به (زوزو، صفحة 258).

والمعيب كذلك في الهيئة ما نصت عليه المادة 24 من القانون 06-01، و هو عدم نشرها للتقارير السنوية في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام، التي تتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء أسوة بالمشرع الفرنسي، وهذا لتخضع للرقابة الشعبية واكتفائها برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، وهذا ما يضفي الغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة جرائم الصفقات العمومية، والذي لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا بتعزيز تجسيد مبادئ الحكم الراشد والحد من الفساد الإداري (بوغازي، صفحة 177).

تدارك المشرع الأمر بترقية الهيئة إلى سلطة عليا، وهي مؤسسة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية فأصبح لها الحق في إخطار السلطة القضائية مباشرة، بعدما كانت الهيئة تحول الملفات إلى وزير العدل حسب نص المادة 22 من القانون 06-01، إذ يُعد هذا تعدي وسيطرة السلطة التنفيذية على الهيئة سابقا، وهذا ما أدى إلى فشل مهامها ومهام المرصد الوطني لمكافحة الرشوة من قبلها، إذ كانت لها إستقلالية محدودة (زوزو، صفحة 258).

غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة، وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي، أما المواجهة والمكافحة فقد

استحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد (بوغازي، صفحة 170)، والذي سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

2.3 الديوان المركزي لقمع الفساد:

تم إستحداث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة، وهذا ما تأكد بصور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان حيث نصت المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 على :"يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق تنظيم"، وهذا ما أحال إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، وتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية إذ هو جهاز قمعي وردعي.

وقد طالب البعض بإلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن ممثل الحكومة "وزير العدل" أشار أن الهيئة تبقى موجودة لكونها مكملة للديوان، وهذا قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد (بوغازي، الصفحات 181-185).

خاتمة:

وخلاصة ما تم عرضه تطرقنا إلى أهم الجرائم التي تمس الصفقات العمومية وذلك على ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولمختلف التدابير التي أقرها لمحاربة هذه الجرائم، ثم إلى مدى نجاعة هذه القوانين في الحد من هذه الممارسات التي من شأنها تخريب الإقتصاد الوطني، والعصف بأية محاولة للنهوض به وإلحاقه بركب الدول المتطورة، وكبح أي جهود للتنمية المستدامة.

وقد خلصنا إلى عدم نجاعة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية ما يستلزم إعادة النظر فيه وتعديله لسد الثغرات المسجلة فيه.

النتائج المتوصل إليها:

- خطة المشرع في محاربة جرائم الصفقات العمومية في قانون 06-01 خطة محكمة متشبعة بالكثير من النصوص القانونية، لكن عمليا ضعيفة الأداء.
- العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية، سواء كان الجناة أشخاصا طبيعيين أو معنويين أنها عقوبات مغلظة وصارمة، رغم أن جرائمها تعد جنحا، غير أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه العقوبات في صد الإجرام المتواصل في مجال الصفقات العمومية، وكذا عدم وقعها المؤثر في ردع الجناة بالشكل المرغوب به، بدليل كثرة الجرائم الخاصة في هذا المجال.
- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد كهيئات متخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية كان واضحا ولكن بفعالية أقل وهذا لإستقلاليتهم النسبية.

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج، يمكن اقتراح بعض النقاط منها:

- التوجه لتقديم خدمات عن طريق الحكومة الإلكترونية، وهذا بتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا لسد بؤر الفساد وتكريس مقومات الحوكة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية وهذا ما تم تجسيده فعليا يوم 22 ديسمبر 2021.
- تقليل التعقيد في الأنظمة الإدارية ومحاربة البيروقراطية.

- الأخذ بالجانب الأخلاقي عند التوظيف في القطاع العام رغم صعوبة ذلك مع ضرورة إعادة النظر في سلم أجور الموظف العمومي والتي عادة ما تكون منخفضة، مما يدفع بالموظفين للتوجه لأساليب ملتوية للحصول على ما يسدون به حاجاتهم، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة الموظف العلمية عن طريق التكوين في مجال الصفقات العمومية.
- الحاجة الملحة لإستقلال النظام الأساسي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وجعلها أكثر إستقلالية وهذا ما إلتمسناه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بتصنيفها ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية وترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإعتبارها مؤسسة مستقلة.
- تفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد وإستقلاله على السلطة التنفيذية إداريا وماليا.

قائمة المراجع:

أولا– توثيق الكتب

- بلجيلالي، بلعيد. (2019). الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
- بن دعاس، سهام. (2019). جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الجزائر: دار هومة.
- بوسقيعة، أحسن. (2011). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، الجزائر: دار هومة.
- بوغازي، سماعين. (2016). جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- خليفة، خالد. (2017). مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر: دار الخلدونية.
- زوزو، زوليخة. (2016). جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.
- عمراني، مصطفى. (2016). جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

ثانيا – رسائل وأطروحات

- حميد، زقاوي. (2019). الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.
- خيرة، بن سالم. (2018). الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية. سيدي بلعباس: جامعة جيلالي اليابس.
- عبد العالي، حاحة. (2013). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة: جامعة محمد خضر.
- عياد، بوخالفة. (2018). خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية. تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

ثالثا: المقالات:

- العربي، نصر الشريف. (2017). أساليب التحري في جرائم الفساد. مجلة دراسات في الوظيفة العامة. العدد 04. ص ص 148-149.
- رزاقي، نبيلة. (2015). جريمة المحاباة في الصفقات العمومية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد 7. ص ص 128-129.

رابعا: النصوص القانونية:

القوانين والأوامر:

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.